



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: لقمان حكيم درويش.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كردستان العراق / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

إدعى المدعي في عريضة الدعوى ما مفاده أن برلمان إقليم كردستان العراق أصدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ ((يقاف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل)) والتي نصت على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع) وأن هذه المادة تخالف أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي لم تجوز المادة (١٣) منه سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور، وحيث إن ابنه تضرر من هذه المادة إذ تم الاستناد إليها في الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات وذلك بموجب قرار محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (٢٠) / الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٣ / ٤ / ٢ في ٢٠٢٣ وقد يتسبب هذا بطرده من وظيفته (ضابط طيار برتبة مقدم في طيران الجيش العراقي)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية التعديل الوارد على المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم وأجور المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه / إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٢١) أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من نفس المادة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسأنيده، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المتهم شاخه وان لقمان حكيم درويش وهو ابن المدعي تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات استناداً إلى أحكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٩/اتحادية/٢٠٢٣

برلمان اقليم كردستان العراق، وذلك لتسببه في انتحار زوجته المجنى عليها بعد اكتشافها علاقته الغرامية مع شقيقتها لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية التعديل الجاري على المادة (٤٠٨) عقوبات من قبل برلمان الإقليم بإضافة عبارة (أو تسبب فيه) بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤، وتجد المحكمة أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أوجبت أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي تتوفر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طُبّق عليه فعلاً، وإن ما أورده المدعي في دعواه لا يؤهله لإقامة هذه الدعوى؛ وذلك لأن النص المطعون فيه لم يُطَبّق عليه بالإضافة إلى عدم وجود مصلحة مباشرة له في إقامة الدعوى، وبإمكان ابن المدعي (المدان شاخه وإن لقمان حكيم) إقامة الدعوى شخصياً للطعن في دستورية النص موضوع الدعوى، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي لقمان حكيم درويش لعدم توفر المصلحة وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا